الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معاً ولو ضمن الحال مؤجلاً تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل
الأداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الأجل ولو كان الأصل مؤجلاً لم يكن لهم
ذلك ولو مات الأصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء
له ثم ان الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الأداء والا رجع بالأقل من الحق وما اداه
وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الأداء ويصح ترامي الضمان ودوره و
اشتراط الأداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه
يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الأرش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع بما ادى
يحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الأصيل ان طولب كما انه يغرمه
اذا اغرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن
لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع وان لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة
الأداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الأداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل
الرجوع ان قال أد ديني أو ما علي بخلاف أد ما علي من الدراهم ان علق بالأداء وعدمه لانه اذن
في الأداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط
قدر أو نقص صفة ولو صالح بالأزيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه
البيع من رأس لا بما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع و
لو طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وعلى البائع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع ولو باع او
آجر بشرط رهن عين أو مطلقاً فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الأصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك
ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان
طولب السابق فمع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الأصالة و
الفرعية فيهما ان اجازهما ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الأداء

[illegible]

١١١

كتاب الحوالة

رجع على الموهوب اذا ادى ويضرب المؤدى مع الغرماء ولو طولب من احد ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف
الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان
اطلق فالتقسيط ولو ادعى الأصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم
توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الأصيل وان اذن
له الأصيل في الضمان والأداء ولو دفع الأصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ ولو لم يأذن الضامن
في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكر الأصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى
المستحق بالبينة لم يرجع على الأصيل ان انكر الدين ايضاً او الاذن والا رجع اقتصاصاً الا ان ينكر الأصيل
الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤاله قدم انكاره فان شهد الأصيل ولا تهمة قبلت
ومعها يغرم ثانياً فيرجع على الأصيل بالأول مع مساواته للحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالأقل من الثاني
والأول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك
الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل
ذلك حيث لم ينتفع به الأصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون
بظلم المستحق وهل له احلاف الأصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالأداء
وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير
تصديق الأصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الأصيل وصدقه المستحق احتمل
الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الأصيل
ولو كان الدفع بحضور الأصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلاً وامرأتين او
مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا
ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الأصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد
الأول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائراً اليه و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)